


رسالة صاحب السعادة السيد
خليفة بن أحمد الظهراني بشأن
ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون في
شأن إنشاء صندوق الزواج





الرقم: ١٧٩ / ١٥ - ٥ - ٢٠٠٥
التاريخ: ١٨ مايو ٢٠٠٥ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إنشاء صندوق الزواج، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه أسبوعين .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى




الرقم: ف ١/٣ د ٣٤١٢/٢٠٠٥
التاريخ: ٣ مايو ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء صندوق الزواج، في جلسته الخامسة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٣ مايو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



عبدالله بن أحمد الظفراني
رئيس المجلس
Chairman
Kingdom of Bahrain

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
17 MAY 2005		
الرقم: ٢٣١ الوقت: ٣:٠٠		

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١٤)
* نسخة من تقرير لجنة الخدمات
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

حول المشروع بقانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء صندوق الزواج

ناقش مجلس النواب المشروع بقانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء صندوق الزواج،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الخدمات، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات الجلسة بعد التعديلات التي أجريت في الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-

أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة

دون تعديل :-

الديباجة

(المادة ٦، المادة ١٠، المادة ١١، المادة ١٣، المادة ١٥).



ثانياً: قرر تعديل المواد التالية:-

المادة ١

- تم استبدال عبارة (وزير الشؤون الاجتماعية) بعبارة (وزير الشؤون الإسلامية) الواردة في نهاية المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

ينشأ صندوق يسمى " صندوق الزواج " تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضه، ويتبع وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة ٢

- تم حذف هذه المادة مع مراعاة إعادة ترقيم ما يليها من مواد عند إصدار القانون.

المادة ٣

- تم استبدال عبارة (الأسري والأمن الاجتماعي) بعبارة (العائلي في المجتمع) الواردة في آخر البند (ج) .

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

- يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية:
- أ- تشجيع زواج المواطنين من المواطنات.
 - ب- تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المحدود لإعانتهم على تكاليف الزواج.
 - ج- المساهمة في تحقيق الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي.



المادة ٤

• تم استبدال كلمة (ثمانية) بكلمة (تسعة) الواردة في بداية المادة.

• تم استبدال عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) مع تقديمها على وزارة الشؤون الإسلامية بعبارة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.

• تم استبدال عبارة (وزير الشؤون الاجتماعية) بعبارة (وزير الشؤون الإسلامية) الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة.

• تم حذف عبارة (على الأقل) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وثمانية أعضاء ، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والمجلس الأعلى للمرأة بواقع عضو لكل جهة.

ويصدر بتعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة ٥

١. تم استبدال عبارة (لوزير الشؤون الاجتماعية) بعبارة (إلى الرئيس) في البند (ب).

٢. تم استبدال عبارة (قبل وزير الشؤون الاجتماعية) بكلمة (الرئيس) في البند (ج).

٣. إضافة عبارة (بعد موافقة الوزير) في نهاية البند (هـ) من المادة.

٤. إضافة عبارة (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) قبل عبارة (طبقاً لأحكام هذا القانون) في البند (و).



٥. تم استبدال كلمة (تعيين) بكلمة (أختيار) الواردة في بداية البند (ح).
٦. تم إضافة عبارة (بشكل سنوي على أن يتم تغيير مدقق الحسابات كل ثلاث سنوات) في نهاية البند (ح).
٧. استحداث بند جديد ينص على (تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الإدارة تتولى إدارة استثمارات الصندوق)، يكون ترقيمه (ك) ويعاد ترقيم ما بعده من بنود.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أ - وضع خطط العمل للصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.
- ب - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في الصندوق ورفعها لوزير الشؤون الاجتماعية لعرضها على مجلس الوزراء قبل إقرارها.
- ج - الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية واعتمادها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- د - قبول التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
- هـ - تحديد أوجه استثمار الصندوق وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بعد موافقة الوزير.

و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ز- تعيين مدير الصندوق والموظفين اللازمين لحسن سير العمل به وتحديد درجاتهم الوظيفية ورواتبهم وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

ح- تعيين مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه بشكل سنوي على أن يتم تغيير مدقق الحسابات كل ثلاث سنوات.

ط- اعتماد الجرد السنوي لأموال الصندوق وممتلكاته.

ي- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.

ك- تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الإدارة تتولى إدارة استثمارات الصندوق.



- ل- النظر فيما يعرضه الرئيس على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق.
- م- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته.

المادة ٧

١. تم تصويب الخطأ اللغوي بتغيير كلمة (أربع) إلى (أربعة) في السطر الأول من المادة.
٢. تم إضافة عبارة (بشكل دوري) بعد عبارة (أربعة اجتماعات).
٣. تم استبدال كلمة (الحاجة) بكلمة (الضرورة).
٤. تم إضافة عبارة (أو أغلبية أعضائه) بعد عبارة (بناءً على دعوة من رئيسه).

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يعقد مجلس إدارة الصندوق أربعة اجتماعات بشكل دوري في كل عام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو أغلبية أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة ٨

- تم إعادة صياغة البند (أ) على النحو الآتي: (ما تخصصه له الدولة من أموال ثابتة أو منقولة سنوياً).
- تم إضافة عبارة (والأوقاف) بعد عبارة (التبرعات والهبات) الواردة في البند (ب).
- تم استبدال عبارة (ترد إليه) بعبارة (تقدم له) الواردة في البند (ب).
- تم إضافة عبارة (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) في نهاية البند (ج).



وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- أ. ما تخصصه له الدولة من أموال ثابتة أو منقولة سنوياً.
- ب. التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا المالية والعينية التي ترد إليه من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
- ج. عائدات استثمار أمواله في المشروعات التجارية والاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار الأخرى ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٩

- تم إعادة صياغة الفقرة الأولى على النحو التالي : (تودع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسمه في المصارف الإسلامية التي يحددها مجلس الإدارة.)

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تودع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسمه في المصارف الإسلامية التي يحددها مجلس الإدارة.

ولا يتم الصرف من هذه الحسابات إلا في أوجه الصرف المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

المادة ١٢

- تم إعادة صياغة ودمج البندين (أ) و(ج) مع مراعاة إعادة ترقيم البنود.
- تم إضافة عبارة (ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط) في نهاية البند (د).



وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

- يشترط للحصول على المنحة ما يلي :
- أ- أن يكون طالب المنحة والزوجة من مواطني مملكة البحرين.
 - ب- ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.
 - ج- أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود.
 - د- ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل ، ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته ممن تنطبق عليه الشروط.
 - هـ- تقديم وثيقة الزواج موثقة من المحكمة المختصة.
 - و- أية شروط أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

المادة ١٤

- تم استبدال عبارة (وزير الشؤون الاجتماعية) بعبارة (وزير الشؤون الإسلامية) الواردة في بداية المادة .

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- (قرار رقم (٩٤) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث –
الفصل التشريعي الأول – الجلسة الخامسة والعشرون – الثلاثاء
٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ - ٣ مايو ٢٠٠٥ م)



حاصل

الرقم : ف ٣٥١ - ل د - ت ٣٤
التاريخ : ٢٠٠٥/٤/١٨ م

صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق

الزواج

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم (ف/١٣٥ / ٤٩٨ / ٢٠٠٤) المؤرخ في (٢ نوفمبر ٢٠٠٤م) بخصوص مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الزواج ، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة.

ملتجئين من سيادتكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في جلسته

القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د. علي أحمد عبدالله علي
رئيس لجنة الخدمات

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٢٠٠٥/٤/١٨ م	الوقت: ١١ /

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- رد وزارة الشؤون الإسلامية (دائرتي الأوقاف السنية والجعفرية) .
- رد وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ورقة بحثية موجزة بخصوص تعريف فئة ذوي الدخل المحدود .
- قرار إحالة مشروع إلى اللجنة + نص مشروع قانون.

مكتب

رئيس مجلس النواب

18 APR 2005

واراد صادر



الرقم : ف ١-٣د-ل-د-ت ٣٤
التاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٠٥ م

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الزواج

أحال معالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف ١/٣د/٤٩٨/٢٠٠٤) بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٤ م المشروع بقانون المذكور أعلاه والمتعلق بإنشاء صندوق الزواج.

أولاً : إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة سعادة النائب الشيخ علي محمد مطر مقررًا للمشروع، وسعادة النائب محمد خالد إبراهيم مقررًا احتياطياً.

٢. عقدت اللجنة عدد (٦) اجتماعات لمناقشة المشروع، وذلك على النحو التالي:

- الاجتماع السادس للجنة الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٤ م.
- الاجتماع السابع للجنة الذي عقد يوم الأحد ٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م.
- الاجتماع الثاني عشر للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢ يناير ٢٠٠٥ م.
- الاجتماع الثالث عشر للجنة الذي عقد يوم الأحد ٩ يناير ٢٠٠٥ م.

- الاجتماع السابع عشر للجنة الذي عقد يوم الأحد الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م.

- الاجتماع الثالث والعشرون للجنة الذي عقد يوم الأربعاء ٦ أبريل ٢٠٠٥م.

وقد حضر سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور كريم يوسف كشاكش جانباً من اجتماعات اللجنة لمناقشة المشروع.

٣. شارك في الاجتماع الثاني عشر للجنة ممثلو وزارة الشؤون الإسلامية، وهم السادة التالية أسماؤهم:

- سعادة الشيخ خليفة بن حمد آل خليفة / وكيل وزارة الشؤون الإسلامية

- الدكتور محمد طاهر القطان / الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

٤. شارك في الاجتماع السابع عشر للجنة ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية، وهم السادة التالية أسماؤهم:

- سعادة الشبيخة هند بنت سلمان آل خليفة / وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

- السيد سلمان منصور درباس / مدير إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي

٥. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المشروع بقانون المذكور.

(انظر التقرير المرفق)

٦. اطلعت اللجنة على قرار مجلس الشورى الموقر بخصوص الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق الزواج، ونسخة من تقرير اللجنة المختصة بذلك.

٧. اطّلعّت اللّجنة على ردّ وزارة الشؤون الإسلاميّة (دائرتي الأوقاف السنيّة والجعفريّة) بشأن استيضاحها عمّا إذا كانت بنود ميزانيتي مصروفات الدائرتين تتضمّن بنداً لمساعدات الزواج.

(انظر الردّ المرفق)

٨. اطّلعّت اللّجنة على ورقة بحثيّة موجزة بخصوص تعريف فئة ذوي الدخل المحدود المعنيّة بالمشروع بقانون موضوع البحث.

(انظر الورقة المرفقة)

٩. طلبت اللّجنة نصّ الاقتراح بقانون المحال من مجلس الشورى قبل صياغته في شكل مشروع بقانون، وناقشت نصوص مواده من خلال جدول مقارن أعدته اللّجنة، وذلك بناءً على ملاحظات لجنة الشؤون التشريعيّة والقانونيّة.

١٠. اطّلعّت اللّجنة على مذكرة وزارة الشؤون الاجتماعيّة المتضمنة بعض التوضيحات على استفسارات أعضاء اللّجنة.

(انظر المذكرة المرفقة)

ثانياً : نتائج مناقشات اللّجنة

(١) خلاصة رأي لجنة الشؤون التشريعيّة والقانونيّة:

أ. انتهت اللّجنة بعد اطلاعها على الدستور، واللائحة الداخليّة لمجلس النواب، وبعد المداولة وتبادل الآراء إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستوريّة.

ب. لوحظ أنه أجريت تعديلات في الاقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق الزواج المقدم من مجلس الشورى بواسطة دائرة الشؤون القانونيّة، حيث تمّ صياغة مشروع القانون خلافاً لما جاء في الاقتراح بقانون حيث خالفت السلطة

التنفيذية ما تم الاتفاق عليه بين اللجنة ودائرة الشؤون القانونية بوجوب صياغة المشروع وفقاً للاقتراح بقانون دون تعديل وإرفاق مذكرة تبيّن رأي الحكومة وصياغتها المقترحة.

(٢) خلاصة رأي ممثلي وزارة الشؤون الإسلامية:

رأى ممثلو وزارة الشؤون الإسلامية أن هناك عشوائية في تقديم معونات الزواج من قبل الصناديق والجمعيات الخيرية وغيرها، وأنه سيتم من خلال صندوق الزواج المقترح تنظيم معونة الزواج لترشيد هذه العشوائية.

بعدها، ناقشت اللجنة وممثلو الوزارة بعض مواد المشروع بقانون، وذلك على النحو الآتي:

المادة (١)

رداً على سؤال بخصوص ما إذا كانت وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المختصة بالمشروع بقانون بإنشاء صندوق الزواج، قال ممثلو وزارة الشؤون الإسلامية إنه لا مانع من أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة الحالات المحتاجة على أن يكون عمل الصندوق تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

المادة (٨)

أوضح ممثلو وزارة الشؤون الإسلامية أن عائدات المشروعات الاستثمارية تهدف إلى تحقيق ديمومة العائد مع توافر ضمانات حكومية، كما أن الوزارة اقترحت أن يكون هناك (وقف) للزواج، موضحين بأن النص المقترح من قبل وزارة الشؤون الإسلامية كان يتضمن بند (الأوقاف الاستثمارية) ضمن موارد الصندوق.

المادة (١١)

كان النص المقترح من وزارة الشؤون الإسلامية يتضمن وضع حد أدنى وحد أقصى للمنحة التي يقدمها الصندوق كعمونة للزواج.

المادة (١٢)

رأى ممثلو وزارة الشؤون الإسلامية أنه قد يفهم من تحديد المساعدة في الزواج الأول بأنه تحديد للزواج بمرة واحدة، وهنا قد تتجم شبهة فقهية.

(٢) خلاصة رأي وتوضيحات ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية:

أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من التوضيحات بناءً على الاستيضاحات التي وجهتها إليها اللجنة:

مادة (٢)

الاستفسار:

لماذا حددت أن يكون المقرر الرئيسي للصندوق في مدينة المنامة؟

ترى الوزارة أنه قد جرت العادة بجعل مقر الهيئات والمؤسسات في المنامة باعتبارها العاصمة وهي منطقة جغرافية وسطى لمختلف مناطق المملكة.

مادة (٣)

الاستفسار:

لماذا أشارت الفقرة (ب) لذوي الدخل المحدود؟

تؤكد الوزارة على شمول هذه الشريحة بهذا النظام؛ وذلك تقديراً لظروفها المادية التي تحول في الغالب دون الوفاء بمتطلباتها واحتياجاتها، ولا سيما في

تكاليف للزواج، ومن جانب آخر فإن هذا يأتي في مجال الدعم الذي تقدمه المملكة لذوي الدخل المحدود.

مادة (٥)

الاستفسارات:

ما هي الدواعي لربط الصندوق بمجلس الوزراء؟ وما المانع من الربط مع الوزارة فقط والاكتفاء بالوزارة المختصة؟

تتوافق الوزارة مع الدعوة إلى ربط اقتراح اللوائح وإقرارها من قبل الوزارة المختصة دون الحاجة إلى اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

وأما في شأن الفقرة (ج) ترى الوزارة بأنه من الأهمية بمكان اعتماد ميزانية الصندوق وحساباتها النهائية من قبل الرئيس قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ويأتي الداعي لإقرارها من مجلس الوزراء باعتبار أن أحد موارد الصندوق المالية الأساسية هو ما تخصصه له المملكة من أموال ثابتة أو منقولة سواء عند إنشائه أو ما يقدم بعد ذلك. وهذا ما أكدته المادة (٨) من المشروع فقرة (أ).

وفي شأن الفقرة (ل) من المادة فإن الوزارة تؤكد على أهمية الإبقاء على هذه المادة لأن مجلس الوزراء دون غيره هو الأقدر على تحديد اختصاصاته وأهدافه.

مادة (٦)

الاستفسار:

يرى بعض أعضاء اللجنة أن هذه المادة لا داعي لها ويجب حذفها.

ترى الوزارة بأنه قد جرى العرف القانوني على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي أمام الغير وأمام القضاء، ومن ثم فلا ضير من

وجود هذا النص منعا لأي خلاف يمكن أن يحدث حول هذه المسألة، وبالتالي فإنه من الأفضل أن يتم الإبقاء على هذا النص.

مادة (٧)

الاستفسار:

لماذا لا يحق للأغلبية طلب عقد اجتماع؟

تتفق الوزارة مع ما تم عرضه بشأن أحقية أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق في عقد اجتماع دون تحديده فقط في شخص الرئيس وفق ما نصت عليه المادة، وبذلك ينعقد مجلس إدارة الصندوق بناءً على دعوة الرئيس أو أغلبية أعضائه.

مادة (٨)

الاستفسار:

وجه بعض أعضاء اللجنة لضرورة إبداء الرأي في المادة وخاصة الفقرة (ج).

ترى الوزارة بأنه من الأهمية منع المجلس من المضاربة المالية مثل البورصة وغيرها، مع الاحتفاظ بضرورة استثمار الأموال في المشروعات التجارية والاستثمارية الأخرى.

مادة (١١)

الاستفسار:

ماذا يقصد بذوي الدخل المحدود؟

ترى الوزارة بأن تحديد هذه الشريحة يخضع لاقتراح يرفع من مجلس إدارة الصندوق وفق معايير يحددها وتعتمد من مجلس الوزراء.

إن إقرار هذا المشروع يستلزم ويترتب عليه وجود ميزانية يتم اعتمادها لهذا الغرض، وبالتالي يترك تقدير الموافقة على المقترح للتوجيهات العليا من قبل المسؤولين في المملكة.

وختاماً ترى الوزارة أن يتم ربط هذا الصندوق بوزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المعنية بشؤون الأسر والأفراد من ذوي الدخل المحدود والمتدنية، وكذلك لا بد أن يربط هذا الصندوق بصندوق الضمان الاجتماعي المقترح الإشراف عليه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

(٤) خلاصة ردّ دائرتي الأوقاف الجعفرية والسنية:

رداً على استيضاح لجنة الخدمات بشأن ما إذا كانت ميزانية مصروفات دائرتي الأوقاف السنية والجعفرية تتضمنان بنداً خاصاً أو ضمن بند الخيريات العامة لمساعدات الزواج، وكان الردّ على النحو الآتي:

(أ) دائرة الأوقاف السنية:

أفادت بأنه لا يوجد ضمن ميزانية مصروفات الأوقاف أي بند لمساعدات الزواج سواءً كان هذا البند خاصاً أو ضمن الخيريات العامة؛ وذلك بسبب عدم وجود أوقاف خاصة بمساعدات الزواج تحت نظارة الإدارة حالياً.

(ب) دائرة الأوقاف الجعفرية:

أفادت الإدارة بأن ميزانيتها لا تتضمن بنداً لتخصيص مساعدات للزواج ولا يتوفر لديها مصادر أو مخصصات لهذا الغرض؛ بسبب أن الوقفيات الخيرية التي بحوزة الإدارة محدودة ومقتصر ريعها على مساعدة ذوي الواقف وأقاربه فقط.

(٥) تعريف فئة ذوي الدخل المحدود:

من الصعوبة بمكان الوقوف على تعريف محدد لذوي الدخل المحدود، فهو موضوع نسبي يختلف من بلد لآخر حسب ظروف البلد المعيشية ومتطلباتها الأساسية، ومن الأفضل اعتماد معيار (خط الفقر) مؤشراً لتعريف فئة (ذوي الدخل المحدود) وتحديد مستوى (الحد الأدنى للأجور)، ومما يؤكد صحة ذلك ما ورد في المادة (٦) فقرة (أ) بشأن نظام المساعدات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية: (يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنطبق عليها أحكام هذا القرار ... أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة).

وإذا كان هناك اتفاق واسع في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى تجارب الدول على أهمية مؤشر (خط الفقر) فإن هناك اختلافاً ونقاشاً كبيراً حول تعريفه وطريق احتسابه، فهناك من يفضل استخدام (خط الفقر المطلق) الذي يحتسب من خلال تقدير سلة الإنفاق للأسرة الفقيرة التي تلبي الاحتياجات الضرورية البحتة لها ومن أهم مكوناتها الغذاء. وبناءً على التعريف الأخير فإن الأسرة الفقيرة هي فقيرة بالنسبة للمجتمع الذي تعيش فيه، وقد لا تكون كذلك إذا ما قورنت بمجتمع آخر أو بالمجتمع نفسه في فترة مختلفة، فمستوى الفقر يختلف من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى في البلد نفسه.

ونظراً لغياب مسح متخصص للأسر الفقيرة في البحرين ولمفهوم (خط الفقر) الذي ينسجم مع مجتمع البحرين الحالي ومتطلبات الحياة الجديدة التي تنعكس على السلوك الإنفاقي للمجتمع ككل، فإن (المفهوم النسبي لخط الفقر) هو المفضل.

وباعتماد نتائج الدراسة التي أعدها مركز البحرين للدراسات والبحوث بشأن (الحد الأدنى للأجور)، وبحسب المعايير المعتمدة في تحديد مستوى خط الفقر للأسر

البحرينية على المستوى العملي، فإن خط الفقر الشهري للأسرة المكونة من (٦) أفراد كان (٣٠٩,١) دينار بحريني في عام (١٩٩٥م)، وبلغ (٣٣٦,٨) دينار بحريني في سنة (٢٠٠٣م). أي أن خط الفقر الشهري للفرد ارتفع من (٥٤) ديناراً في عام (١٩٩٥م) إلى (٥٨,٩) في عام (٢٠٠٣م).

ثالثاً : المبادئ والأسس العامة للمشروع

- أ. المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي والأمن الاجتماعي.
- ب. تشجيع زواج المواطنين من المواطنات.
- ج. تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المتدني لإعانتهم على تكاليف الزواج.

رابعاً: تقرير اللجنة

نعرض فيما يلي تقرير اللجنة بشأن كل مادة من مواد مشروع القانون. وقد استعرضنا المواد التي تم تعديلها في ثلاث مراحل، وذلك على النحو الآتي:

- (١) النص في المشروع (أي النص المحال من الحكومة).
- (٢) توصية اللجنة.
- (٣) النص بعد التعديل.

مشروع بقانون رقم () لسنة ()

في شأن إنشاء صندوق الزواج

ديباجة المشروع

النص في المشروع:

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع.

الفصل الأول

إنشاء الصندوق وأهدافه

مادة - ١ -

النص في المشروع:

ينشأ صندوق يسمى " صندوق الزواج " تكون له الشخصية الاعتبارية

المستقلة، ويتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية ^{اللزامة} لتحقيق

أغراضه، ويتبع وزير الشؤون الإسلامية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بتغيير تبعية (صندوق الزواج) إلى وزير الشؤون الاجتماعية.

النص بعد التعديل:

ينشأ صندوق يسمى " صندوق الزواج " تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية ^{اللزمية} ~~الملتزمة~~ لتحقيق ~~مهمته~~ أغراضه، ويتبع وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة - ٢ -

النص في المشروع:

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة المنامة. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له داخل المملكة.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف هذه المادة ، ويتم إعادة ترقيم ما يليها من مواد.

المادة - ٣ -

النص في المشروع:

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :
أ- تشجيع زواج المواطنين من المواطنات.
ب- تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المحدود لإعانتهم على تكاليف الزواج.

ج- المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي في المجتمع.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على التعديلين الآتيين:

١. إبدال كلمة (المحدود) الواردة في البند (ب) بكلمة (المتدني).
٢. إضافة عبارة (والأمن الاجتماعي) بدل عبارة (في المجتمع) الواردة في ذيل البند (ج).

النص بعد التعديل:

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- د. تشجيع زواج المواطنين من المواطنات.
- هـ. تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المتدني لإعانتهم على تكاليف الزواج.
- و. المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي والأمن الاجتماعي.

الفصل الثاني إدارة الصندوق

المادة - ٤ -

النص في المشروع:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وتسعة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للمرأة بواقع عضو لكل جهة. ويصدر بتعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإسلامية. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس. وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على التعديلات الآتية:

١. أن يتكون مجلس إدارة صندوق الزواج من رئيس و(٨) أعضاء بدلا من (٩).
٢. تغيير مسمى (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى (وزارة الشؤون الاجتماعية) في الفقرة الأولى.
٣. تغيير عبارة (بناءً على اقتراح وزير الشؤون الإسلامية) الواردة في الفقرة الثانية إلى عبارة (بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية).

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وثمانية أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والمجلس الأعلى للمرأة بواقع عضو لكل جهة. ويصدر بتعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس. وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.

المادة - ٥ -

النص في المشروع:

- يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:
- أ- وضع خطط العمل للصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.
 - ب- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في الصندوق ورفعها إلى الرئيس لعرضها على مجلس الوزراء قبل إقرارها.
 - ج- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية واعتمادها من الرئيس قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
 - د- قبول التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.

- هـ- تحديد أوجه استثمار الصندوق وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- ز- تعيين مدير الصندوق والموظفين اللازمين لحسن سير العمل به وتحديد درجاتهم الوظيفية ورواتبهم وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.
- ح- اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.
- ط- اعتماد الجرد السنوي لأموال الصندوق وممتلكاته.
- ي- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.
- ك- النظر فيما يعرضه الرئيس على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق.
- ل- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته.

توصيات اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على التعديلات الآتية:
١. حذف عبارة (ورفعها إلى الرئيس) من البند (ب).
 ٢. حذف عبارة (من الرئيس) من البند (ج).
 ٣. إضافة عبارة (بعد موافقة الوزير) في نهاية البند (هـ) من المادة.
 ٤. إضافة عبارة (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) قبل عبارة (طبقاً لأحكام هذا القانون) في البند (و).
 ٥. تغيير كلمة (أتعابه) الواردة في نهاية البند (ح) إلى كلمة (مكافأته).

٦. استحداث بند ينص على (تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الإدارة تتولى إدارة استثمارات الصندوق)، يكون ترقيمه (ك) ويعاد ترقيم ما بعده.

النص بعد التعديل:

يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

أ - وضع خطط العمل للصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في الصندوق لعرضها على مجلس الوزراء قبل إقرارها.

ج - الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية واعتمادها قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

د - قبول التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.

هـ - تحديد أوجه استثمار الصندوق وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن بعد موافقة الوزير.

و - الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ز - تعيين مدير الصندوق والموظفين اللزمين لحسن سير العمل به وتحديد درجاتهم الوظيفية ورواتبهم وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

ح - اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد مكافأته.

ط - اعتماد الجرد السنوي لأموال الصندوق وممتلكاته.

ي- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ورفعته إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.

ك- تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الإدارة تتولى إدارة استثمارات الصندوق.

ل- النظر فيما يعرضه الرئيس على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق.

م- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته.

المادة - ٦ -

النص في المشروع:

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق تمثيله لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.

المادة - ٧ -

النص في المشروع:

يعقد مجلس إدارة الصندوق أربع اجتماعات في كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على التعديلين الآتيين:

١. إضافة عبارة (أو أغلبية أعضائه) بعد عبارة (بناءً على دعوة من رئيسه).
٢. تصويب الخطأ اللغوي بتغيير كلمة (أربع) إلى (أربعة) في السطر الأول من المادة.

النص بعد التعديل:

يعقد مجلس إدارة الصندوق أربعة اجتماعات في كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو أغلبية أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

الفصل الثالث
موارد الصندوق وإدارتها

المادة - ٨ -

النص في المشروع:

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- أ- ما تخصصه الدولة له من أموال ثابتة أو منقولة في بداية إنشائه أو ما قد تقدمه له من إعانات فيما بعد.
- ب- التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي تقدم له من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
- ج- عائدات استثمار أمواله في المشروعات التجارية والاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار الأخرى.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بإعادة صياغة البند (أ) على النحو الآتي: **(ما تخصصه له الدولة من أموال ثابتة أو منقولة سنوياً).**

النص بعد التعديل:

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- أ. **ما تخصصه له الدولة من أموال ثابتة أو منقولة سنوياً.**
- ب. التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي تقدم له من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.

ج. عائدات استثمار أمواله في المشروعات التجارية والاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار الأخرى.

المادة - ٩ -

النص في المشروع:

تودع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسمه في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.
ولا يتم الصرف من هذه الحسابات إلا في أوجه الصرف المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون.

المادة - ١٠ -

النص في المشروع:

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام،
وتبدأ الفترة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام ذاته.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

الفصل الرابع الخدمات التي يقدمها الصندوق

المادة - ١١ -

النص في المشروع:

يقدم الصندوق للمواطنين من ذوي الدخل المحدود منحة مالية في الحدود ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الصندوق.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بتغيير كلمة (المحدود) إلى كلمة (المتدني).

النص بعد التعديل:

يقدم الصندوق للمواطنين من ذوي الدخل المتدني منحة مالية في الحدود ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الصندوق.

المادة - ١٢ -

النص في المشروع:

يشترط للحصول على المنحة ما يلي:

- أ- أن يكون طالب المنحة من مواطني مملكة البحرين.
- ب- ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.
- ج- أن تكون الزوجة متمتعة بجنسية مملكة البحرين.
- د- أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود.
- هـ- ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل.

- و- تقديم وثيقة الزواج موثقة من المحكمة المختصة.
ز- أية شروط أخرى يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الصندوق.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على التعديلات الآتية:

١. دمج البندين (أ) و(ج) بأن يكون طالب المنحة والزوجة من مواطني مملكة البحرين.
٢. بند (ب): تغيير سن من يحق له التقدم للحصول على معونة الزواج من (١٨) سنة إلى (٢١) باعتبارھا السن القانونية.
٣. بند (ج): تغيير كلمة (المحدود) إلى كلمة (المتدني).

النص بعد التعديل:

يشترط للحصول على المنحة ما يلي :

- أ. أن يكون طالب المنحة والزوجة من مواطني مملكة البحرين.
- ب. ألا يقل عمر المتقدم عن واحد وعشرين عاماً.
- ج. أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المتدني.
- د. ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل.
- هـ. تقديم وثيقة الزواج موثقة من المحكمة المختصة.
- و. أية شروط أخرى يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الصندوق.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة - ١٣ -

النص في المشروع:

تعفى جميع أملاك ومعاملات ودعاوى صندوق الزواج من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

المادة - ١٤ -

النص في المشروع:

يصدر وزير الشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بتغيير (وزير الشؤون الإسلامية) إلى (وزير الشؤون الاجتماعية) بناءً على تعديل تبعية الصندوق في المادة الأولى.

النص بعد التعديل:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النص في المشروع:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ هـ

الموافق م

"انتهى نص التقرير"

رئيس اللجنة

الدكتور علي أحمد عبدالله

المقرر

النائب علي محمد مطر



الرقم : ف ١٣ د ل ت - ٤٥
التاريخ : ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤م

المؤتمر

صاحب السعادة الدكتور علي أحمد عبدالله

رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة بالمشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الزواج.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع بقانون بشأن إنشاء صندوق الزواج إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٤م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع الذي عقد بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.


ثالثاً: لوحظ أنه أجريت تعديلات في الاقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق الزواج والمقدم من مجلس الشورى بواسطة دائرة الشؤون القانونية حيث تم صياغة مشروع القانون خلافاً لما جاء في الاقتراح بقانون حيث خالفت السلطة التنفيذية ما تم الاتفاق

عليه بين اللجنة ودائرة الشؤون القانونية بوجوب صياغة المشروع وفقا للاقتراح بقانون دون تعديل وإرفاق مذكرة تبين رأي الحكومة وصياغتها المقترحة.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا

الشان.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل المندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



المخزبات

الرقم: ١٢٢ / وم ش ن / 2005

التاريخ: ٩ فبراير 2005م

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب سعادتك رقم ف 1 / د 3 / 1390 / 2005 المؤرخ 12 يناير
2005م المتضمن طلب لجنة الخدمات بمجلسكم الموقر في الحصول على
معلومات من دائرتي الأوقاف السنية والجعفرية حول مشروع بقانون بشأن إنشاء
صندوق الزواج .

يسرني أن أرفق لسعادتك نسخة من خطاب صاحب السعادة نائب رئيس
مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية بخصوص الموضوع أعلاه .

آملين التكرم بالإطلاع وإتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخركم

ح. النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١١	التاريخ: ١٤/٢-٢٠٠٥	

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

مكتب
رئيس مجلس النواب

13 FEB 2005

وارد صادر

١٠٠٥ ص ٦٥

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الدراسات	
الوقت: ١٠ / ٣	التاريخ: ٢٠ / ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF ISLAMIC AFFAIRS

OFFICE OF THE MINISTER

مملكة البحرين
وزارة الشؤون الإسلامية
مكتب الوزير

وزش ٢٠٠٥/٤٧/١٧

٢٩ ذو الحجة ١٤٢٥هـ

٨ فبراير ٢٠٠٥م

سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/و م ش ن/ ٢٠٠٥ بشأن السؤال المقدم من النائب د. علي احمد عبدالله رئيس لجنة الخدمات المتضمن رغبة اللجنة في الحصول على معلومات من دائرتي الأوقاف السنية والجعفرية حول مشروع بقانون بشأن صندوق الزواج.
يسرني أن أرفق لكم ردنا على هذا السؤال من قبل إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية.
داعين الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه خير ورفعنا مملكتنا الحبيبة.
وتفضلوا بقبول خالص الشكر والتقدير...

عبدالله بن خالد آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون الإسلامية



رقم الكتاب : وقف س. ٧٣ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التاريخ : ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٥ فبراير ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة حفظه الله ورعاه

نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الشؤون الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني أن أبعث لمعاليتكم أخلص وأطيب تحياتي وتحيات أسرة إدارة الأوقاف السنية ، وبالإشارة إلى سؤال سعادة الدكتور علي احمد عبدالله علي رئيس لجنة الخدمات بمجلس النواب الموجه لمعاليتكم للاستيضاح عن وجود بند ضمن ميزانية مصروفات الأوقاف لمساعدات الزواج .

يسرني إفادة معاليتكم بأنه لا يوجد ضمن ميزانية مصروفات الأوقاف أي بند لمساعدات الزواج سواء كان هذا البند خاصاً أو ضمن الخيرات العامة ، وذلك بسبب عدم وجود أوقاف خاصة لمساعدات الزواج تحت نظارة الإدارة حالياً .

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

سلطان بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الأوقاف السنية



تاسست سنة ١٣٤٦ هـ

رقم الكتاب : ش أم/ج ب/١٠/١٤/٢٠٠٥

التاريخ : ١٨/١٢/١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٩/١/٢٠٠٥ م

معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة .. الموقر

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تلقينا ببالغ الشكر رسالة معاليكم المرقمة وزش ١٠/٣٤/٢٠٠٥ م المؤرخة في ١٧/١/٢٠٠٥ م والمتضمنة طلب الإجابة على السؤال الموجه من النائب د . علي أحمد عبد الله علي (رئيس لجنة الخدمات) والخاص برغبة اللجنة المعنية في الحصول على معلومات حول مشروع بقانون صندوق الزواج .

نودُّ إفادة معاليكم أن ميزانية هذه الإدارة لا تتضمن بنداً لتخصيص مساعدات للزواج ولا يتوفر لديها مصادر أو مخصصات لهذا الغرض ، بسبب أن الوقفيات الخيرية التي بحوزة الإدارة محدودة ومقتصر ريعها حسب النص على مساعدة ذوي وأقارب الواقف فقط ، شاكرين لمعاليكم تعاونكم معنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مصطفى السيد محمد القصاب

رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية



الرقم : ٤٦٦ / م ش ن / 2005

التاريخ : ٦ أبريل 2005م

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى اجتماع لجنة الخدمات بمجلسكم الموقر والذي حضره مندوبين من
وزارة الشئون الاجتماعية يوم الأحد الموافق 20 مارس 2005م لمناقشة الموضوعين
التاليين :1- مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وعلى الأخص المواد 1 ،
5 ، 6 ، 7 ، 19 ، 21 .

2- مشروع بقانون بشأن إنشاء صندوق الزواج وعلى الأخص المواد 6 ، 7 ، 11 .

يسرني أن أرفق لسعادتكم رد صاحبة السعادة وزيرة الشئون الاجتماعية على
الاستفسارات التي تم طرحها في الاجتماع المذكور أعلاه .آملين التكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن وذلك دعماً للتعاون بين
السلطتين التنفيذية والتشريعية .مجلس النواب
مكتب الوزير
شؤون مجلس النواب
حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير .

مكتب الوزير	مجلس النواب
شؤون مجلس النواب	مالية إلى لجنة الخدمات
التاريخ: ٦/٤/٢٠٠٥م	وقت: ١١ / ٤

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

مكتب
رئيس مجلس النواب

06 APR 2005

وارد صادر

١٠٠٥١



التاريخ : و.ش.ج. / 93 / 2005

الرقم : 3 أبريل 2005 No.:

صاحب السعادة السيد عبدالعزيز محمد الفاضل الموقر
وزير الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى خطاب سعادتك المؤرخ في 15 مارس 2005 م المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس النواب بدعوتنا لحضور الاجتماع والذي حضره مندوبين من وزارتنا يوم الأحد الموافق 20 مارس 2005 لمناقشة الموضوعين التاليين:

1. مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وعلى الأخص المواد 5 و 6 و 7 و 19 و 21 .
 2. مشروع بقانون بشأن إنشاء صندوق الزواج وعلى الأخص المواد 6 و 7 و 11 .
- فعلية أرفق لسعادتك طيه رد وزارتنا حول الاستفسارات التي تم طرحها في الاجتماع المذكور أعلاه.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق التحية،،،

د. فاطمة بنت محمد البلوشم

وزيرة الشؤون الاجتماعية

مملكة البحرين وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد :
التاريخ : ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥ الوقت :
رقم الملف :

2- مشروع قانون إنشاء صندوق الزواج :-

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة المنامة.
ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له داخل المملكة.

الاستفسار:- لماذا حددت أن يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة المنامة؟

تري الوزارة بانه قد جرت العادة جعل مقر الهيئات والمؤسسات في المنامة باعتبارها العاصمة وهي منطقة جغرافية وسطى لمختلف مناطق المملكة.

مادة (3)

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- أ- تشجيع زواج المواطنين من المواطنات.
- ب- تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المحدود لإعانتهم على تكاليف الزواج.
- ج- المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي في المجتمع.

الاستفسار:- لماذا أشارت الفقرة (ب) لذوي الدخل المحدود؟

تؤكد الوزارة على شمول هذه الشريحة بهذا النظام وذلك تقديراً لظروفها المادية التي تحول في الغالب دون الوفاء بمتطلباتها واحتياجاتها، ولا سيما في تكاليف الزواج وأنه من جانب آخر فإن هذا يأتي في مجال الدعم الذي تقدمه المملكة لذوي الدخل المحدود.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أ- وضع خطط العمل للصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.
- ب- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في الصندوق ورفعها إلى الرئيس لعرضها على مجلس الوزراء قبل إقرارها.
- ج- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية واعتمادها من الرئيس قبل عرضها على مجلس الوزارة لإقرارها.
- د- قبول التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
- هـ- تحديد أوجه استثمار الصندوق وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- ز- تعيين مدير الصندوق والموظفين اللازمين لحسن سير العمل به وتحديد درجاتهم الوظيفية ورواتبهم وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.
- ح- اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.
- ط- اعتماد الجرد السنوي لأموال الصندوق وممتلكاته.
- ي- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.
- ك- النظر فيما يعرضه الرئيس على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق.
- ل- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته.

الاستفسارات:- ما هي الدواعي لربط الصندوق بمجلس الوزراء ؟ وما المانع من الربط مع الوزارة فقط والاكتفاء بالوزارة المختصة ؟

تتوافق الوزارة مع الدعوة إلى ربط اقتراح اللوائح وإقرارها من قبل الوزارة المختصة دون الحاجة إلى اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

وأما في شأن الفقرة (ج) ترى الوزارة بأنه من الأهمية بمكان اعتماد ميزانية الصندوق وحساباتها النهائية من قبل الرئيس قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ويأتي الداعي لإقرارها من مجلس الوزراء باعتبار أن الصندوق أحد موارده المالية الأساسية ما تخصصه المملكة له من أموال ثابتة أو منقولة سواء عند إنشائه أو ما يقدم بعد ذلك. وهذا ما أكدته المادة (8) من المشروع فقرة (أ).

وفي شأن الفقرة (ل) من المادة فإن الوزارة تؤكد على أهمية الإبقاء على هذه المادة لأن مجلس الوزراء دون غيره هو الأقدر على تحديد اختصاصاته وأهدافه.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق تمثيله لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

الاستفسار:- يرى الأعضاء بأن المادة (6) لا داعي لها ويجب حذفها ؟

ترى الوزارة بأنه قد جرى العرف القانوني على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي أمام الغير وأمام القضاء ومن ثمة فلا ضئير من وجود هذا النص منعاً لأي خلاف يمكن أن يحدث حول هذه المسألة، وبالتالي فإنه من الأفضل أن يتم الإبقاء على هذا النص .

مادة (7)

يعقد مجلس إدارة الصندوق أربع اجتماعات في كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

الاستفسار:- لماذا لا يحق للأغلبية طلب عقد اجتماع؟

تتفق الوزارة مع ما تم عرضه بشأن أحقية أغلبية أعضاء الصندوق عقد الاجتماع دون تحديده فقط في شخص الرئيس وفق ما نصت عليه المادة ، وبذلك ينعقد مجلس إدارة الصندوق بناءً على دعوة الرئيس أو أغلبية أعضائه.

مادة (8)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- أ- ما تخصصه الدولة له من أموال ثابتة أو منقولة في بداية إنشائه أو ما قد تقدمه له من إعانات فيما بعد.
- ب- التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي تقدم له من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد.
- ج- عائدات استثمار أمواله في المشروعات التجارية والاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار الأخرى.

الاستفسار:- وجه النواب لضرورة ابداء الرأي في المادة وخاصة الفقرة (ج)؟

ترى الوزارة بأنه من الأهمية منع المجلس من المضاربة المالية مثل البورصة وغيرها، مع الاحتفاظ بضرورة استثمار الأموال في المشروعات التجارية والاستثمارية الأخرى.

مادة (11)

يقدم الصندوق للمواطنين من ذوي الدخل المحدود منحة مالية في الحدود ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الصندوق.

الاستفسار:- ماذا يقصد بذوي الدخل المحدود؟

ترى الوزارة بان تحديد هذه الشريحة تخضع لاقتراح يرفع من مجلس إدارة الصندوق وفق معايير يحددها وتعتمد من مجلس الوزراء.

إن إقرار هذا المشروع يستلزم ويتربط عليه وجود ميزانية يتم اعتمادها لهذا الغرض وبالتالي يترك تقدير الموافقة على المقترح للتوجيهات العليا من قبل المسؤولين في المملكة.

وختاماً ترى الوزارة أن يتم ربط هذا الصندوق بوزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المعنية بشئون الأسر والأفراد من ذوي الدخل المحدود والمتدنية، وكذلك لا بد إن يربط هذا الصندوق بصندوق الضمان الاجتماعي المقترح الأشرف عليه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

ذوي الدخل المحدود

لا يوجد تعريف محدد لذوي الدخل المحدود. فهو موضوع نسبي يختلف من بلد إلى آخر حسب ظروف البلد المعيشية ومتطلباتها الأساسية. وقد يكونون هم الفئة الذين يحصلون على أقل راتب في المجتمع.

كما أنه من الأفضل اعتماد " خط الفقر " بدل من " ذوي الدخل المحدود " ، كمؤشر وهو الأقل دخلا من المتوسط لدخل المجتمع.

وما يؤكد صحة ذلك هو ما ذكرته المادة (٦)، الفقرة (أ) بشأن نظام المساعدات الاجتماعية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية: يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنطبق عليها أحكام هذا القرار ما يلي أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة.

الحد الأدنى للأجور

يتم تحديد المستوى الأدنى للأجور في الغالب بالاعتماد على مستوى المعيشة في البلد. ولذا فإن الحاجة تدعو إلى اختيار وتقدير مؤشر اجتماعي يحتسب على أساسه الحد الأدنى للأجور. ومن أهم المؤشرات المستخدمة في هذا المجال هو خط الفقر.

" وإذا كان هناك اتفاق واسع في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى تجارب الدول على أهمية هذا المؤشر، فإن هناك اختلاف ونقاش كبير حول تعريفه وطريقة احتسابه " (محمد حسن باقر).

فهناك من يفضل استخدام خط الفقر المطلق والذي يحتسب من خلال تقدير سلة الإنفاق للأسرة الفقيرة التي تلبى الاحتياجات الضرورية البحتة لها ومن أهم مكوناتها الغذاء، وهناك من يفضل استخدام مفهوم خط الفقر النسبي بالاعتماد على توزيع الدخل في المجتمع أو على توزيع الإنفاق تبعاً للموقع النسبي للأسرة ضمن المجتمع. وبناء على التعريف الأخير فإن الأسرة الفقيرة هي فقيرة بالنسبة للمجتمع الذي تعيش فيه، وقد لا تكون كذلك إذا ما قورنت بمجتمع آخر أو بنفس المجتمع في فترة مختلفة. فمستوى الفقر يختلف من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى في نفس البلد.

ونظراً لغياب مسح متخصص للأسر الفقيرة في البحرين ولمفهوم الفقر الذي ينسجم مع مجتمع البحرين الحالي فهو الذي يشمل متطلبات الحياة الجديدة التي تنعكس على السلوك الإنفاقي للمجتمع ككل، فإن المفهوم النسبي لخط الفقر هو المفضل.

تحديد خط الفقر للأسر البحرينية:

المؤشر	المبلغ في سنة ١٩٩٥ د.ب	المبلغ في سنة ٢٠٠٣ د.ب
خط الفقر الشهري للأسرة (٦ أفراد)	٣٠٩,١	٣٣٦,٨
خط الفقر الشهري للفرد	٥٤,٠	٥٨,٩

المصدر: دراسة مركز البحرين للدراسات والبحوث بشأن الحد الأدنى للأجور.



الرقم: ف ١/٣ د/٤٩٨/٢٠٠٤
التاريخ: ٢ نوفمبر ٢٠٠٤م

الموثر
سعادة النائب الدكتور علي أحمد عبد الله
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون إنشاء صندوق الزواج.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٤م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون إنشاء صندوق الزواج إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وقبلوا سعادتكم فائق النجبة والاحترام،،،

أخوكم
عبد

عبد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

م ج

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

مكتب الأمين العام	مجلس النواب
الوارد	
الرقم: ١١ ر ١٢	التاريخ: ٧/١١/٢٠٠٤م

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١٢/٣	التاريخ: ٨/١١/٢٠٠٤م	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN

خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : ١٦٦٤/٣٣/٢٠٠٤

التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون في شأن إنشاء
صندوق الزواج، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٩٢) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة هذه إلى:

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء.
- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

مكتب	مجلس النواب
التاريخ:	١١/١٠/٠٤

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الخدمات مع أ.ح.ح. والفقارة	
التاريخ: ١١/١٠/٠٤	الوقت: ١٢/١٠/٠٤

مكتب
رئيس مجلس النواب

30 OCT 2004

مذكرة بشأن مشروع قانون في شأن إنشاء صندوق الزواج

- ١- أحال مجلس الشورى إلى الحكومة اقتراح بقانون بشأن صندوق الزواج وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون.
- ٢- قامت الحكومة بصياغة مشروع الاقتراح بقانون عملاً بحكم المادة (٩٢) (أ) من الدستور - ملتزمة في هذه الصياغة بمضمون وروح المشروع ولم تخرج عن الأحكام المقترحة فيه، بيد أنه (في ضوء الملاحظات الآتي ذكرها فقد تمت بعض التعديلات اللفظية واستكمال بعض الأحكام التي روى ضرورة وجودها بالمشروع) تدعيماً وتقوية لنصوصه ولتحقيق الفائدة المرجوة منه، فقد قامت الحكومة بإجراء بعض التعديلات الشكلية وحذف ما كان مكرراً في النصوص وهذه الملاحظات تتحصر فيما يلي:
 - أ- تم حذف عبارة (ممثل ديوان الرقابة المالية) من تشكيل مجلس إدارة الصندوق الواردة في المادة (٤) من المشروع وذلك إلزاماً بحكم المادة (١) من قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أن الديوان جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الملك، ومهمته هي الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المذكور، والتي من بينها الصندوق المقترح إنشاؤه سواءً من حيث كونه تابعاً لوزير الشؤون الإسلامية أو من حيث تقديم الدولة الإعانة المالية له، ومن ثم فإن عضوية ممثل الديوان في مجلس إدارة الصندوق تتعارض مع وظيفة الديوان الرقابية على الصندوق، وتم تعديل صياغة هذه المادة بحيث لا تكون الغلبة في أعضاء مجلس إدارة الصندوق لموظفي الدولة، الأمر الذي يعمق من اتصال الصندوق بالمجتمع ويساعد على تحقيق أهدافه باعتبار أنها أهداف اجتماعية.
 - ب- تمت إضافة مادة جديدة تحت رقم (٦) وذلك بشأن تحديد من يمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وهو رئيس مجلس الإدارة، وأعيد ترقيم المواد في ضوء ذلك.
 - ج- تم حذف عبارة (التي توافق عليها لجنة تنمية موارد الصندوق) من الفقرة (ج) من المادة (٧) وذلك لعدم ورود أية نص بشأن هذه اللجنة في المشروع، ولأن التقييد هنا ليس له ما يبرره، خاصة وأن أية لجنة تتبثق عن مجلس الإدارة تقوم بتقديم نتائج

أعمالها إلى مجلس الإدارة ليتخذ قراره النهائي بشأنها، وبذلك تكون القرارات النهائية لمجلس الإدارة وليس للجان.

د- روى حذف عبارة (في شكل أوقاف استثمارية) من الفقرة (أ) من المادة (٨)، لأنها تعيد الدولة عند تخصيص الأموال للصندوق وذلك يجعل هذا التخصيص في شكل محدد هو أوقاف استثمارية، ولأن الأوقاف تخضع لأحكام قانونية خاصة بها ولها مجلس إدارة يختص بإدارتها، وهو الأمر الذي قد يثير اللبس في هذا الشأن من حيث الجهة صاحبة الولاية عليها.

هـ- حذفت المادة رقم (١٠) من المشروع المتعلقة بأهداف الصندوق إكتفاء بما ورد في المادة (٣) الفقرة (ب) من أن الصندوق يهدف إلى تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المحدود لإعانتهم على تكاليف الزواج.

و- تم تعديل صياغة المادة (١١) وذلك بعدم وضع حدين أدنى وأقصى لمقدار المنحة المالية التي يقدمها الصندوق إلى المواطنين من ذوي الدخل المحدود، حتى تكون هناك مرونة فيما يقدمه الصندوق من منح بحيث تتناسب وما يتوافر لديه من مبالغ ولتكون مواكبة مع مرور الوقت للتغير في تكاليف الزواج.

ز- تم إضافة البند (هـ) إلى المادة (١٢) وقد تضمن شرطاً بالآ يكون قد سبق لطالب المنحة الزواج من قبل، كما تم إضافة البند (ز) وذلك بغرض منح مجلس إدارة الصندوق صلاحية إضافة شروط أخرى إلى شرط الحصول على المنحة بما يراه أكثر فائدة في تحقيق الصندوق لأهدافه.

ح- تمت إضافة فصل رابع تحت عنوان (أحكام عامة) اشتمل على ثلاث مواد بأرقام (١٣، ١٤، ١٥)، تتعلق الأولى بإعفاء أملاك ومعاملات ودعاوى الصندوق من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها تدعيماً لأعمال الصندوق، وتنص الثانية على إصدار سعادة وزير الشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وأما الثالثة فهي مادة إجرائية خاصة بالتنفيذ والعمل بالقانون.

٣- يتألف مشروع القانون من خمسة عشر مادة موزعة على أربعة فصول، يتناول الفصل الأول إنشاء الصندوق وأهدافه، ويتعلق الفصل الثاني بإدارة الصندوق، والفصل الثالث بالخدمات التي يقدمها، وتضمن الفصل الرابع أحكام عامة.

والله الموفق،

مشروع بقانون رقم () لسنة
في شأن إنشاء صندوق الزواج

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
إنشاء الصندوق وأهدافه

مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق الزواج" تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضه ، ويتبع وزير الشؤون الإسلامية .

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة المنامة .
ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له داخل المملكة .

مادة (٣)

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- أ- تشجيع زواج المواطنين من المواطنات .
- ب- تقديم المنح المالية لمواطني المملكة من ذوي الدخل المحدود لإعانتهم على تكاليف الزواج .
- ج- المساهمة في تحقيق الاستقرار العائلي في المجتمع .

الفصل الثاني إدارة الصندوق

مادة (٤)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وتسعة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للمرأة بواقع عضو لكل جهة. ويصدر بتعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإسلامية. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس. وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٥)

يتولى مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة للصندوق وتنفيذها وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ- وضع خطط العمل للصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه .
- ب- إقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لسير العمل في الصندوق ورفعها إلى الرئيس لعرضها على مجلس الوزراء قبل إقرارها .
- ج- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية وإعتمادها من الرئيس قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .
- د- قبول التبرعات والهيئات والوصايا المالية والعينية من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد .
- هـ- تحديد أوجه استثمار الصندوق وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- و- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية اللازمة لإيداع أموال الصندوق أو الصرف منها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- ز- تعيين مدير الصندوق والموظفين اللازمين لحسن سير العمل به وتحديد درجاتهم الوظيفية وراتبهم وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية .

- ح- اختيار مدقق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه .
ط- اعتماد الجرد السنوي لأموال الصندوق وممتلكاته .
ي- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات .
ك- النظر فيما يعرضه الرئيس على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق .
ل- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء وتتفق مع أغراض الصندوق ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (٦)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق تمثيله لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٧)

يعقد مجلس إدارة الصندوق أربع اجتماعات في كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه .
وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

الفصل الثاني

موارد الصندوق وإدارتها

مادة (٨)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- أ- ما تخصصه الدولة له من أموال ثابتة أو منقولة في بداية إنشائه أو ما قد تقدمه له من إعانات فيما بعد .
ب- التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي تقدم له من المؤسسات والجمعيات والجهات الخيرية والأفراد .

ج- عائدات استثمار أمواله في المشروعات التجارية والاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار الأخرى .

مادة (٩)

تودع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسمه في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة .
ولا يتم الصرف من هذه الحسابات إلا في أوجه الصرف المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتبدأ الفترة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام ذاته .

الفصل الثالث الخدمات التي يقدمها الصندوق

مادة (١١)

يقدم الصندوق للمواطنين من ذوي الدخل المحدود منحة مالية في الحدود ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٢)

يشترط للحصول على المنحة ما يلي :

- أ- أن يكون طالب المنحة من مواطني مملكة البحرين .
- ب- ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً .
- ج- أن تكون الزوجة متمتعة بجنسية مملكة البحرين .
- د- أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود .
- هـ- ألا يكون قد سبق له الزواج من قبل .
- و- تقديم وثيقة الزواج موثقة من المحكمة المختصة .
- ز- أية شروط أخرى يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (١٣)

تعنى جميع أملاك ومعاملات ودعاوى صندوق الزواج من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (١٤)

يصدر وزير الشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :